

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم السبت الأول من ديسمبر سنة 2018م، الموافق الثالث والعشرون من ربيع أول سنة 1440 هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفي على جبالى
رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: سعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى وحاتم حمد بجاتو والدكتور عبدالعزيز محمد سالماني وطارق عبدالعليم أبو العطا
نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 122 لسنة 39 قضائية " دستورية "

المقامة من

أحمد محمود محمد موسى

ضد

- 1 - رئيس الجمهورية
- 2 - رئيس مجلس الوزراء

3 - وزير العدل

4 - رئيس مجلس الشعب (النواب حالياً)

5 - النائب العام

بطلب الحكم بعدم دستورية المواد (227، 289، 384) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950، والمعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2017.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الثابت من الأوراق أن الدفع بعدم الدستورية المبدى من الحاضر مع المتهم الأول (المدعى فى الدعوى الدستورية) أمام محكمة الموضوع، بجلسة 2017/7/30، قد اقتصر على أنه "التمس التأجيل لاتخاذ إجراءات الطعن فى المادة (11) لسنة 2017"، وبذلك يكون هذا الدفع مجهلاً، غير معين للنصوص التشريعية محله، والمدعى مخالفتها لأحكام الدستور، على نحو يمكن محكمة الموضوع عند تقديرها لجديته، من أن تجيل بصرها فيه، بعد فهمها لحقيقته ووقوفها على أبعاده، ومقابلتها - بصفة مبدئية - بين هذه النصوص والنصوص الدستورية المدعى مخالفتها، مستظهرة فى ذلك نطاق التناقض بين مضمونها وأحكامها، ويكون تقدير محكمة الموضوع لجدية ذلك الدفع، وتصريحها للمدعى برفع الدعوى الدستورية، قد ورد على محل غير واضح، دون تحديد للمسألة الدستورية المطروحة، والتي تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، تحديداً كافلاً تعيينها دون لبس أو غموض أو إبهام، ومن ثم تغدو الدعوى المعروضة غير مستوفية للأوضاع الشكلية المنصوص عليها بالمادتين (29/ب، 30) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

لذلك

قررت المحكمة، فى غرفة مشورة، عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.
رئيس المحكمة أمين السر